دفن ميتة فيه ان كان المقبرة واسعة كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن
ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس
ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت

جواز الكتابة على جبهة الميت وكفنه

وذكر البزازى عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في
جبهته وصدره بسم الله الرحمن ففعل ثم رئى في المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت في القبر جائتنى ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتى و
صدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن الرائحة الكريهة لقوله
عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرى
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيه لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها بجميع ذلك ورد النهى عليه السلام ويباح البيع والشرا بقدر
الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه
نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
وكذا الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا
يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره

الاعطاء

الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى
وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصى وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من طين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لا يصلى عليه فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم
فليرجع اعد اما الماجى ويكره ان طين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه
من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم وذكر قاضى خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب
الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح
وافقه ومسجد حيه وان قل جماعة افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا
في المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلام وينبغى ان يتخير المسجد

Copyright © King Saud University